

Document: GC 44/INF.4  
Date: 16 December 2020  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

نتائج التصويت بالمراسلة:

التعديلات على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

**Deirdre Mc Grenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

**لويس خيمينيس ميكينيس**

سكرتير الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mciinis@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الرابعة والأربعون

روما، 17-18 فبراير/شباط 2021

للعلم

## نتائج التصويت بالمراسلة: التعديلات على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

- 1- دُعي مجلس المحافظين في الرسالتين المؤرختين 5 و12 أكتوبر/تشرين الأول 2020 إلى تعليق نظامه الداخلي من أجل الموافقة على التعديلات عليه، على النحو المقترح في تقرير مكتب مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GC 2020/V.B.C.1، من خلال التصويت بالمراسلة.
- 2- ووفقاً لذلك دُعي المحافظون إلى الأدلاء بأصوات الدولة العضو التي يمثلونها فيما يتعلق بإجراءين:
  - الإجراء الأول: تعليق النظام الداخلي لمجلس المحافظين من الساعة التاسعة صباحاً من يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020 حتى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020، منتصف الليل (بتوقيت روما)، للسماح للمصادقة على التعديلات على النظام الداخلي من خلال تصويت بالمراسلة؛
  - الإجراء الثاني: التعديلات المقترحة على النظام الداخلي كما ترد في الوثيقة GC 2020/V.B.C.1.
- 3- وكان الموعدان النهائيان للإدلاء بالأصوات بشأن الإجراءين الأول والثاني 28 أكتوبر/تشرين الأول و30 أكتوبر/تشرين الأول (منتصف الليل بتوقيت روما)، على التوالي.
- 4- وتحققت الأغلبية المطلوبة قبل الموعدين النهائيين المحددين وبالتالي وافق مجلس المحافظين على الإجراءين.
- 5- وترد الرسالة الخاصة بنتائج التصويت بالمراسلة في الملحق الأول. بينما يرد تقرير مكتب مجلس المحافظين في الملحق الثاني.



الاستثمار في السكان الريفيين

9 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

معالي المحافظ الموقر،

نيابة عن رئيس الصندوق، وبما يتفق مع المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، التي تنص على أن يُخطر الرئيس جميع الأعضاء بنتائج التصويت بالمراسلة، يسرني إعلامكم بالنتيجة الإيجابية للتصويت بالمراسلة على الإجراءات التالية:

- الإجراء الأول: تعليق النظام الداخلي لمجلس المحافظين من الساعة التاسعة صباحاً من يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول حتى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020، منتصف الليل (بتوقيت روما)، للسماح للمصادقة على التعديلات على النظام الداخلي من خلال تصويت بالمراسلة؛
- الإجراء الثاني: التعديلات المقترحة على النظام الداخلي كما ترد في الوثيقة GC 2020/V.B.C.1.

بموجب المادة 39، يكون التصويت صحيحاً إذا ما وصلت ردود من أعضاء لهم ما لا يقل عن ثلثي (3 697.952) من مجموع عدد الأصوات (5 546.927). ووفقاً للمادة 34-4، يتطلب قرار مجلس المحافظين بشأن الإجراء الأول أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات، في حين أن القرار بشأن الإجراء الثاني يتطلب ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد الأصوات كما تنص عليه المادة 34-1.

وكان الموعد الأقصى لاستلام الردود على الإجراء الأول يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول. وبحلول هذا الموعد، تم استلام ردود تشكل 3 885.776 صوتاً (حوالي 70.05 في المائة من المجموع البالغ 5 546.927 صوتاً) وبالتالي، استوفي شرط المادة 39. وكانت جميع الأصوات المدلى بها لصالح الإجراء، وبالتالي، تم تعليق النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

وكان الموعد الأقصى لاستلام الردود على الإجراء الثاني يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول. وبحلول هذا الموعد، تم استلام ردود تشكل 4 032.090 صوتاً (حوالي 72.69 في المائة من المجموع البالغ 5 546.927 صوتاً) وبالتالي، استوفي شرط المادة 39. وكانت جميع الأصوات المدلى بها لصالح الإجراء، وبالتالي، صادق مجلس المحافظين على التعديلات على نظامه الداخلي، كما هو وارد في المرفق.

وتفضلوا، معاليكم، بقبول أسى آيات التقدير.

لويس خيمينس-ميكينيس

سكرتير الصندوق

السادة محافظو الصندوق  
الدولي للتنمية الزراعية  
ومتلقو النسخ المعنيون للعلم

**قرارات مجلس المحافظين (GC 2020/V.B.C.1)****تعليق النظام الداخلي لمجلس المحافظين**

وافق مجلس المحافظين على تعليق النظام الداخلي من الساعة التاسعة من صباح يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020 حتى منتصف ليل 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (بتوقيت روما) للسماح بالموافقة على تعديلات النظام الداخلي عن طريق التصويت بالمراسلة على النحو المحدد في الوثيقة GC 2020/V.B.C.1.

**تقرير مكتب مجلس المحافظين عن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين**

عقب موافقة المجلس التنفيذي على تقديم تقرير المكتب والتعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين، على النحو الوارد في الوثيقة GC 2020/V.B.C.1، إلى مجلس المحافظين للموافقة عليهما، نظر مجلس المحافظين في التقرير والتعديلات المقترحة ووافق عليهما.

وأشارت فرنسا إلى الإعلان الصادر بشأن البند 10 (ب) من جدول أعمال الدورة الثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الفقرة 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وذكرت في تلك المناسبة بالدعم المقدم منها لضمان إمكانية أن يطلب كل عضو في مجلس المحافظين تصويتاً رسمياً حتى في حال وجود مرشح واحد فقط، وفقاً لممارسات الحوكمة السليمة ومبادئها.

Document: GC 2020/V.B.C.1  
Date: 5 October 2020  
Distribution: Restricted  
Original: English

**A**

الاستثمار في السكان الريفيين

## تقرير مكتب مجلس المحافظين عن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

**Deirdre Mc Grenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية

والعلاقات مع الدول الأعضاء

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

لويس خيمينيس ميكنيس

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mciinis@ifad.org

مجلس المحافظين

للموافقة

## توصية بالموافقة

بناء على موافقة المجلس التنفيذي على عرض تقرير المكتب والتعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين، على النحو الوارد في هذه الوثيقة، على مجلس المحافظين للموافقة، يُدعى مجلس المحافظين إلى النظر في التقرير والتعديلات المقترحة والموافقة عليها من خلال تصويت بالمراسلة.

## تقرير مكتب مجلس المحافظين عن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

- 1- لاحظ المكتب الأثر الكبير لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على سير اجتماعات الهيئات الرئاسية للصندوق. وقد منعت قيود السفر والشواغل الصحية الممثلين من السفر إلى مقر الصندوق للمشاركة في دورات المجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى. وأُخذت ترتيبات لعقد هذه الاجتماعات بالوسائل الافتراضية وكانت التغذية الراجعة إيجابية فيما يتعلق بنجاح الاجتماعات.
- 2- وفي حين أنه لا يزال من الممكن عقد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين في روما في فبراير/شباط المقبل، يجب أن يضمن الصندوق اتخاذ الترتيبات التي تتيح عقد الدورة افتراضيا إذا ثبتت ضرورة ذلك. وتكتسي هذه الترتيبات أهمية خاصة نظرا لأن مجلس المحافظين سينظر في تعيين رئيس الصندوق في دورته في فبراير/شباط 2021.
- 3- ونظر المكتب في التعديلات التي اقترحتها إدارة الصندوق على النظام الداخلي لمجلس المحافظين، وأوصى بأن يستعرض المجلس التنفيذي هذه التغييرات لعرضها لاحقا على مجلس المحافظين للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة.
- 4- وتتعلق التغييرات المقترحة أساسا بإمكانية عقد دورات مجلس المحافظين بالوسائل الافتراضية، وإدراج إجراءات خاصة للدورات الافتراضية. وستسمح التغييرات المقترحة أيضا باستخدام نظام تصويت إلكتروني وستهدف إلى التعبير بشكل أفضل عن الممارسة المعمول بها، مثل التصويت بالتزكية في تعيين الرئيس عندما يتم ترشيح مرشح واحد فقط.
- 5- ويرى المكتب هذه التعديلات ضرورية لتوفير المرونة اللازمة لضمان استمرارية الأعمال في حالة عدم إمكانية عقد الدورات بحضور فعلي لممثلي الدول الأعضاء. ونظر المجلس التنفيذي في التعديلات الواردة في الملحق، في دورته الثلاثين بعد المائة التي عُقدت في سبتمبر/أيلول 2020، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة.

6- وبما أن المادة 39-1<sup>1</sup> بشأن التصويت بالمراسلة تنص حاليا على أنه لا يجوز اقتراح المسائل المشمولة بالمادة 34-1، والتي تتضمن "إقرار الأنظمة واللوائح الفرعية اللازمة لسير أعمال الصندوق" لاتخاذ قرار بشأنها بالمراسلة، سيتعين تعليق النظام الداخلي لمجلس المحافظين وفقا للمادة 45<sup>2</sup> للسماح بعرض التعديلات على مجلس المحافظين للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة.

---

#### <sup>1</sup> المادة 39 - التصويت بالمراسلة

"عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما تنص عليه المادة 34-1 أو 34-2، دون الدعوة إلى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة اتصال سريعة، مقترحا يتضمن القرار المقدم اقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الإدلاء بالأصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد انتهاء الفترة المحددة أو أي امتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الأعضاء بها. ويكون التصويت صحيحا إذا ما وصلت ردود من أعضاء لعم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات."

#### <sup>2</sup> المادة 45 - طريقة التعطيل

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعطل هذا النظام إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعطيل مع الاتفاقية، شريطة تقديم إشعار مدته 24 ساعة بشأن اقتراح التعطيل، ويجوز التجاوز من هذه المدة إذا لم يبد أي من المحافظين اعتراضا على ذلك. ويجوز للجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى، بالاتفاق الجماعي في الرأي، التنازل عن الموارد المتعلقة بها. ويكون كل تعطيل محدودا بغرض مذكور معين وللفترة اللازمة لتحقيقه."

## التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

إن مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في التعديلات التالية على نظامه الداخلي والموافقة عليها. وترد حالات الإضافة تحتها خط، بينما حالات الحذف يتوسطها خط.

**المادة 4 – مكان انعقاد الدورات –** تعديلات تتعلق بإمكانية عقد دورات مجلس المحافظين بالوسائل الافتراضية.

"تعقد دورات مجلس المحافظين في مقر الصندوق، ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر عقد دورة ما في أي مكان آخر على ألا يترتب على ذلك نفقات إضافية للصندوق. ويجوز عقد دورات مجلس المحافظين بالوسائل الافتراضية عندما يقرر الرئيس، بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب ورئيس الصندوق، أن عقد دورة حضورية فعلية غير ممكن أو غير مناسب لجميع الممثلين. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة وممثلي الكيانات الأخرى، على النحو المحدد في المادة 43، المشاركة في الدورة عن طريق التداول عن بعد أو التداول عبر الفيديو أو غيرها من الوسائل الإلكترونية. وترد الإجراءات الخاصة واجبة التطبيق على دورات مجلس المحافظين التي تُعقد بالوسائل الافتراضية في ملحق هذا النظام الداخلي."

**"الملحق – الإجراءات الخاصة:**

تنطبق الإجراءات الخاصة التالية على دورات مجلس المحافظين التي تعقد بالوسائل الافتراضية:

### 1- حضور الاجتماعات

1-1 يجوز لممثلي الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة وممثلي الكيانات الأخرى المشاركة في دورات مجلس المحافظين عن طريق التداول عن بعد أو التداول عبر الفيديو أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى تمكّنهم من الاستماع إلى المداولات، وحسب الاقتضاء ووفقاً للقواعد الحالية، أخذ الكلمة في الاجتماع من مكان بعيد.

2-1 يعين رئيس الصندوق الموظفين الرئيسيين لضمان سير الاجتماع بكفاءة وفعالية. وخلال الاجتماع، في حالة ظهور مشاكل متعلقة بالاتصال، يجوز أن تقتصر المشاركة على ممثلي الأعضاء فقط.

3-1 سيكون الممثلون مسؤولين عن جودة اتصالهم بالاجتماع الافتراضي. وفي حال انقطاع اتصال الممثل، تستمر المداولات وتُتخذ القرارات حسب الاقتضاء، إلا في حال أدى الانقطاع إلى عدم الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب.

4-1 قد يرغب الممثلون في تقاسم مواقفهم بشأن بنود جدول الأعمال مع الإدارة قبل الدورة لضمان تسجيل المواقف المذكورة على النحو الواجب في محاضر الاجتماع الافتراضي.

### 2- النصاب القانوني

1-2 يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور ممثلين للأعضاء (افتراضياً أو فعلياً) يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.

2-2 في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بسبب تعرض عدد من الممثلين لمشاكل في الاتصال، يتم تعليق الاجتماع حتى يعاد اكتمال النصاب القانوني."

**المادة 35 – طريقة اتخاذ القرارات –** الفقرة الفرعية 3- تُعدّل لإتاحة إمكانية التصويت بالوسائل الإلكترونية.

"3- يجري التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراع واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عدداً محدداً من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: (1) أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقاً محدداً فيها أي عدد معين من الأصوات و(2) أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس. عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية\* أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقاً لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

\* في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يكون إجمالي عدد الأصوات المحددة في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساوياً لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وتتخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز الذين يعينهم الرئيس".

**المادة 39 – التصويت بالمراسلة، الفقرة الفرعية 1- تُعدّل لإتاحة المزيد من المرونة عند تقديم مقترحات للموافقة عليها عن طريق التصويت بالمراسلة.**

"1- عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما تنص عليه المادة 34-1 (ج) و(د) أو 2-34، دون الدعوة إلى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة اتصال سريعة، مقترحاً يتضمن القرار المقدم اقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الإدلاء بالأصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد انتهاء الفترة المحددة أو أي امتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الأعضاء بها. ويكون التصويت صحيحاً إذا ما وصلت ردود من أعضاء لعم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات".

**المادة 40 – المجلس التنفيذي، الفقرة الفرعية 2- تُعدّل لإتاحة المزيد من المرونة وللتعبير عن الممارسة القياسية الحالية.**

"2- خلال الدورة السنوية، يجوز أن يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية – ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة.

**المادة 41 – رئيس الصندوق، تُعدّل لإتاحة المزيد من المرونة وللتعبير عن الممارسة القياسية الحالية.**

"1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 1-38، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن.

2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط."